الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
واجبةً او سنة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما
ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان
لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على
الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت
غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لنزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها يصلي في الديباج شرع منفردًا
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر
في السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد

في موضع

في موضع المخافتة يكون مسيئًا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضًا وفي كفاية الشعبي يخافت الا
من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذب الذباب او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافًا
مخالفةً لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرًا ولا
يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى
سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى
قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون
قليلًا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل
يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد شك انه قرأ الفاتحة

Copyright © King Saud University